

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا لو رجع إليه بإرث أو وصية .
قوله (وإن وهبه المتهب لابنه لم يملك أبوه الرجوع إلا أن يرجع هو) .
إذا وهبه المتهب لابنه ولم يرجع هو لم يملك الجد الرجوع على الصحيح من المذهب جزم به
بن منجا في شرحه والشارح والمحرر والوجيز وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين والحاوي الصغير والفائق .
وفيه احتمال له الرجوع ذكره أبو الخطاب .
قال في التلخيص وهو بعيد .
قال الحارثي وهو كما قال وأبو الخطاب وهم انتهى .
وأطلقهما في الفروع .
وإن رجع ملك الواهب الاول الرجوع على الصحيح من المذهب وجزم به المصنف هنا .
وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والحارثي والفائق والرعايتين والحاوي
الصغير .
ويحتمل أن لا يملك الرجوع .
وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .
قوله (وإن كاتبه لم يملك الرجوع إلا ان يفسخ الكتابة) .
هذا مبني على القول بعدم جواز بيع المكاتب .
أما على القول بجواز بيعه وهو المذهب فحكمه حكم العين المستأجرة قاله الشارح